أبو داؤد وسكت عنه"[١] (١ : ١٨).

وفي التلخيص الحبير: "أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معديكرب، وإسناده حسن اهـ"[٢].

٣١- حدثنا: إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبى ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه فى جحرى أذنيه، رواه أبو داود وسكت عنه[٣]. قلت: وقد روى الترمذى حديثا عن عبد الله هذا عن الربيع، ثم قال: "حسن صحيح"[٤] وقال فى أوائل كتابه (١ : ٣): عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخارى): وهو مقارب الحديث"[٥] قلت: كفى به قدوة، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضا، وبقية رجال السند رجال مسلم.

٣٢- حدثنا: ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن

قوله: "حدثنا ربيع المؤذن إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ثبت فى عدة من الآثار المرفوعة والموقوفة كون الأذنين من الرأس ومعناه على ما قال فى العناية (١ :٢٤) "أنهما ممسوحان بماء الرأس" ثم قال: "فإن قيل فعلى هذا ينبغى أن يجزئ

---

(١) باب صفة وضوء النبى ﷺ، حديث ١٨.

(٢) سنن الوضوء، رقم ٩٤، ١ : ٨٩.

(٣) صفة وضوء النبى ﷺ، حديث ٢٦.

(٤) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة.

(٥) الترمذى، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. و"مقارب الحديث" من ألفاظ التعديل، قال السخاوى: "وسط لا ينتهى إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح" (فتح المغيث ١/ ٣٣٩ المدينة ١٣٨٨ هـ).